بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لتشتبه وقد قيل في حده انه اسم للمؤلف المخصوص للقائم بادنى لسان اخترعه امة نوع فيه وما يقرأه كل احد مسئلة لا عينه واختار الفاضل المذكور انه اسم له لا من حيث تعينه المحل فيكون واحدا نوعيا وكل ما يقرأه المسلم قارئ بنفسه لا مثله وكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب الى مؤلفه وما ذكر من انه يلزم صحة نفيه عن ذلك ان اريد صدق سلبه عنه فالملازمة غير مسلمة اذ لا يصح سلب النوع عن فرده وان اريد سلب كون لفظ القرآن موضوعا بازائه بخصوصه او سلب كون مسمى القرآن نفس فبطلانه مم كما ان لفظ الانسان غير موضوع بازاء زيد وليس مسماه اعني ماهية الانسان نفس زيد ومن ثم ربما زاده تحقيق وتفصيل تدقيق في هذا المقام

• فليحفظ ما علقناه على التلويح عند تفصيل هذا الكلام في •

• سلك المطالعة فاحفظه يعني لامكان ما ذكر •

• حقا واضحا لا اخفاء فيه فاحفظه فانه •

• جدير بذلك والله يقول الحق •

• والخلق يظهر ويتو •

• يهدي السبيل •

• الى الحق •

• بفضله •

• وكرمه •

الحمد لله الذي له الاسماء الحسنى • والصلوة على محمد ذي المقصد اسنى • وبعد فهذه رسالة مرتبة في بيان ان اسماء الله توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه تع على الاذن من الشارع فيه او قياسية لا يتوقف على الاذن بل اذا دل العقل على اتصافه تع بصفة وجودية او سلبية جاز ان يطلق عليه اسم يدل على اتصافه بها وكذا الحال في الافعال فذهب الاشعري ومن تابعه الى الاول وذهب المعتزلة والكرامية الى الثاني واختار القاضي ابو بكر منا التفصيل حيث قال كل لفظ دل على معنى ثابت سوى تع جاز اطلاقه عليه بلا توقف اذا لم يكن موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم سبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك مسبوق بالجهل ولا لفظ العاقل قيل لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما لا ينبغي فاخذ في المعنى واما تصور هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ولا لفظ الفطن لان الفطنة سرعة ادراك ما يراد تعريضه بخلاف الساهي فيكون مسبوقة بالجهل ولا لفظ الطبيب لان الطب علم مأخوذ من التجارب لا لغير ذلك من الاسماء التي فيها ايهام عالا يصح الاطلاق في حقه تع وقد يقال لا يدع نفي ذلك الا يهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقف قالوا وليس الكلام في اسماء الاعلام الموضوعة في اللغات انما الكلام في الاسماء المأخوذة من الصفات

والافعال وقال ابن الحاجب في بعض امالية اذا ثبت ان الواضع هو الله ثبت ان من لغة العرب ما يطلق توقيفا على الباري تع فلم يحتج الى اذن من الشرع لثبوته ان اتضح هو الواضع وان قلنا ان الواضع هو العرب او هو احد او جماعة لم يكلفنا اطلاق اللفظ في ذلك الا فجوز ان يطلقوا على الباري تع ما يمنع الشرع بعد ورود اطلاقه والحق ما ذكره لما ذكروه على الاطلاق واعلم ان محل الخلاف اطلاق اللفظ على انه تع لا اطلاقه على مفهوم صادق عليه تع والفرق واضح وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام على ما ستقف عليه فاطلاق الخارج المفهوم من قولنا تع وسواء خارج عن المبحث لانه لم يطلق عليه تع بل اطلق على مفهوم مجازي صادق عليه تع وكذا اطلاق الرفيق في قوله عم ان الله رفيق يحب الرفق والحديث بتمامه مذكور في الصحاح فانه لم يطلق ايضا على ذاته تع بل اطلق على مفهومه وحمل ذلك المفهوم عليه تع ومن غفل عن هذا الفرق قال في شرح الحديث المذكور واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق عليه تع فذهب طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الحديث وقد ورد فيه فكان اذنا من الشارع بذلك لان اطلاق الاسم عليه تع من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهب طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع على ذلك ما يثبت دلالة ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الاحاد فان استدل لهذا الطائفة الاولى بالحديث المذكور وعلى محل الخلاف مبناه على عدم الفرق بين الاطلاقين المذكورين ثم ان ما قاله الطائفة الثانية من ان جوازه لا يثبت بالسنة الواردة من الاحاد منظور فيه على ما ستقف عليه وقال الامام النسفي في شرح الاسماء الحسنى واختار الغزالي ان الاسماء موقوفة على الاجازة فاما الصفات فغير موقوفة عليها وفيه نظر لانه ان اراد بالاسماء والاسماء الاعلام وبالصفات المشتقات من الصفات فلا صحة له لما عرفت ان الاسماء الاعلام خارجة عن محل الخلاف على ما قالوا ويتوقف الحكم فيها على التفصيل على ما قاله ابن الحاجب وان اراد بالاسماء المشتقات من الصفات والافعال وبالصفات ما يحمل عليه تع لا بطريق الاطلاق على انه بل بطريق الاطلاق على مفهوم صادق عليه كما في قوله عم ان الله رفيق فقد عرفت فساده ايضا وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه حتى ينظر في صحته وفساده وقال الفاضل الدواني في شرح العقايد العضدية وذهب الامام الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تع به على طريق التوصيف دون التسمية لان اجراء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا ما منع بخلاف التسمية فانه تصرف في الاسم والاولى له لا للاله والمالك وما يجري مجراهما وانه تع منزه عن التصرف فيه وفيه نظر لما عرفت ان الاطلاق بهذا المعنى خارج عن محل الخلاف ثم قال ويشكل بلفظ خداي وتنكري واشباههما في سائر اللغات مع شيوعها من غير نكير اللهم الا ان يقال ان لفظ خداي خود آينده اي الموجود لذاته وهو يكون مرادفا للواجب لوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض تصانيفه ويقال مثل ذلك في اسمائه بحسب سائر اللغات ان امكن فكأنه نسي ما ذكره في الشرح المذكور قبل هذا الكلام فتفاعن صاحب المواقف من انه ليس الكلام في اسماء الاعلام الموضوعة في اللغات لان مثار القول بالاشكال المذكور المغفول

عن الكلام المزبور وأما ما نقله عن الامام فسطور في المطالب العالية بهذه العبارة قولنا واجب الوجود لذاته يفيد
انه يستحق الوجود من ذاته المخصوصة لذاته المخصوصة وقريب من هذا اللفظ قولنا بالفارسية خداي واصل هذه
اللفظة قولهم خداي وهي مركبة من لفظين احدهما خود ومعناه ذات الشئ ونفسه والثاني قولنا آي ومعناه جاء
فالمعنى انه بنفسه وذاته جاء الى الوجود لا بغيره فصار قولنا خداي في معنى انه بنفسه وجد وذلك هو اللفظ المطابق
لقولنا واجب الوجود لذاته الى هنا كلامه وهذا يعني القول بان خداي اصله خود آي وهم فاسد فان خداي
في لغة الفرس بمعنى الصاحب يشهد بذلك تتبع كلماتهم فانهم يقولون كشور خداي ويريدون بمعنى صاحب كشور
البيت الفارسي بدركاه تو سر نهم برزمين * نه من جمله كشور خدايان چين * ويقولون سيم خداي ويريدون
بمعنى صاحب سيم البيت الفارسي * سيم سيم خدا وهم قوي پشت * خلقي سوي او كشيده انگشت * ومنه
دولت خداي بمعنى صاحب دولة البيت الفارسي * من مرا كجا يافت قدري تمام * بدولت خداي برآورد نام
ومنه كتخداي اصله كدخداي معناه صاحب منزل فان كد في لغة الفارسية المحل ومنه ميكده وبنكده وآلهة
في آخرها للنقل الى الاسمية وبما قررناه تبين بطلان ما توهمه الفاضل عضد الدين من الترادف بين لفظ الله
ولفظ خداي حيث قال في شرح المختصر لابن الحاجب قالوا لو صح وقوع كل مرادف مكان صاحبه لصح خداي اكبر
كما يصح الله اكبر لانه مرادفه والتالي منتف اجماعا بالنزام صحة خداي اكبر ممن يعرفه للخلاف فيه ولما التزام
الاجماع عليه اذا لم يثبت بدليل وثانيا بالفرق بان المنع فيه لاجل اختلاف اللغتين فلا يلزم المنع في المراد فيهن
من اللغة الواحدة انتهى ثم قال الفاضل الدواني واما اطلاق واجب الوجود وصانع العالم ونحوهما فانظاهر
انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية فشأنه عدم التوقف على الفرق بين الطريقين الذي بيناه فيما تقدم فانه
اذا قيل ما واجب الوجود يكون بطريق التسمية لا بطريق التوصيف فافهم قال الفاضل الشريف في شرح المواقف
وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف في سواه اختار ذلك لاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر فيه لذلك
فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمجرد ادراك العقل بل لا بد من الاستناد الى اذن الشرع وقال الآمدي في ابكار
الافكار كل ما ورد الاذن من الشارع به جوزناه وما ورد به المنع منعناه وما لم يرد فيه اطلاق ولا منع توقف قال بعض
اصحابنا بالمنع منه وليس القول بالمنع مع عدم ورود المنع منه اولى من القول بالجواز مع عدم ورود التجويز اذ المنع
والتجويز حكمان وليس اثبات احدهما مع عدم دليله اولى من الآخر بل الحق في ذلك التوقف وسواء لا يحكم بجواز ولا
منع والمتبع في ذلك من الظواهر الشرعية ما هو المتبع في سائر الاحكام وسواء يكون ظاهرا في دلالته وفي صحت
ولا يشترط فيه القطع كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكون التحريم والمنع من الاحكام الشرعية وان الشرعة بين حكم وحكم
في اشتراط القطع في احدهما دون الآخر تحكم لا دليل عليه وفي المواقف وشرحه والذي ورد به التوقيف في اسمائه
تسعة وتسعون اسما وقد ورد في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وليس فيهما تعيين تلك الاسماء لكن الترمذي والبيهقي عينا كما في حديث الكتاب اي المواقف وانما قال

في المشهور اذ قد ورد التوقيف بغير ما في القرآن كالمولى والنصير والغالب والقاهر والغفور والتواب والرءوف والمنتقم والآمر والمحيي
والاكرم والاحسن والخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة وذي المعارج الى غير ذلك وفي الحديث
الكافي والمكان وقد ورد في رواية ابن ماجة اسما دليست في الرواية المشهورة كالكنام والقديم والنور
والشديد والكافي وغيرها ولا يذهب عليك ان ما نقله من القرآن مبناه على عدم الفرق بين الاطلاق الذي
● محل الخلاف والذي خارج عنه وما ورد به التوقيف في الخبر اسم الديان ●
● والمراد من احصائها ما حفظها لانه انما يحصل بتكرار ●
● مجموعها وتعدادها مرارا واما ضبطها ●
● حصرا وتعدادا وعلما وايمانا ●
● وتيمانا بكفوفها ●
● والله اعلم ●
● ولكم ●

ولو طلق ذات حمل او ولد ارضع وطئها فله الرجعة اي لو طلق امرأته وهي حامل او بعدما ولدت في عصمته وقال
لم اجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطليق او بعده فله الرجعة قد قران الرجعة في قوله فله الرجعة الرجعة
الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة الاولى ومعنى كونه له انه لو راجعها نفع الرجعة لان حبلها انما تظهر اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور حبلها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في الكلام
كما سبق الى بعض الاوهام وانما تنفع الرجعة فيما ذكر من المسئلتين مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره
الوطي حيث ثبت النسب منه بقي تهمة شئ وسواء حذا التكذيب على تقدير ان لا يكون بين الولادة
والنكاح اقل من ستة اشهر وكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في

● المسئلة من قيد آخر فتدبر ● اصلاح وايضاح ● لابن كمال پاشا

قال الله تع وهو الذي سخر البحر لتاكلوا لحما طريا وتستخرجوا منه حلية الآية
فان قلت ما بال الفقهاء قالوا اذا حلف الرجل لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث والله تع سماه لحما كما تراه قلت
مبني الايمان على العادة وعادات الناس اذا ذكر اللحم على الاطلاق لا يفهم منه السمك فاذا قال الرجل لغلامه اشتر بهذه
الدراهم لحما فجاء بالسمك كان حقيقا بالانكار عليه ومنه ان الله تع سمى الكافر دابة في قوله ان شر الدواب عند الله
الذين كفروا فلو حلف حالف لا يركب الدابة فركب كافرا لا يحنث كذا في الكشاف اقول يشكل المسئلة بما لو
حلف لا يهدم البيت فهدم بيت العنكبوت فانه يحنث مع انه لا يفهم العرف من البيت بيت العنكبوت كما لا يخفى
واقول اختلفوا في تفسير المتعارف فقال مشايخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق المراد به التعارف
بالتفاهم وقال مشايخ ما وراء النهر ان ما قاله مشايخ العراق قول الي ح وما قاله مشايخ بلخ قولهما بدليل انه لو حلف لا
ياكل لحما فاكل لحم آدمي او خنزير حنث عنده لان التفاهم يقع عليه فانه يسبق الى الفهم عند ذكر اللحم ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع
● عليه لان لحمها لا يؤكل عادة ● نقل من خط المولى ابن كمال پاشا ●

نهاية المخطوطة